.

قال في القواعد هذا المشهور وهو المذهب .

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه ا وعليه عامة الأصحاب الخرقي والقاضي وأصحابه وغيرهم .

وقال المصنف هنا والصحيح أن القرعة لا مدخل لها هنا ويحرمان عليه جميعا كما لو اشتبهت أخته بأجنبية .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا واختارها المصنف وإليه ميل الشارح وأطلقهما في الفروع .

فعلى المذهب يحل له وطء الباقي من نسائه على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قال في القاعدة السادسة بعد المائة ويحل له وطء البواقي على المذهب الصحيح المشهور .

فعلى اختيار المصنف يجب عليه نفقتهن وكذا على المذهب قبل القرعة .

قوله وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة ردت إليه في ظاهر كلامه إلا أن تكون قد تزوجت أو تكون أي القرعة بحكم حاكم .

وهذا المذهب فيهما وعليه جمهور الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والمحرر والشرح والفروع .

وقال أبو بكر وبن حامد تطلق المرأتان .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما الزركشي .

وظاهر كلام بن رزين أنها ترد إليه مطلقا فإنه قال إن ذكر المطلق أن المعينة غير التي وقعت عليها القرعة طلقت ورجعت إليه التي وقعت عليها القرعة .

قوله وإن طار طائر فقال إن كان هذا غرابا ففلانة طالق